**مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)**
**مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)**
**ISSN 2437-0304**
**EISSN: 2602-5108**
**رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015**

**المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1026 - 1041**

# دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

# Role of International Criminal Court in Achieving International Criminal Justice.

**خالد برايك ***
**جامعة يحيى فارس بالمدية**
Braik.khaled@univ-medea.dz

**د. زرقط عمر**
**جامعة يحيى فارس بالمدية**
zerkout.omar@univ-medea.dz

**تاريخ إرسال المقال: 24-07-2021 تاريخ قبول المقال: 06-06-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022**

**الملخص**: ارتكاب أبشع الجرائم الدولية ضد البشرية، أدى بالعالم بأن ينتبه بعد الحرب العالمية الثانية إلى فكرة العدالة الجنائية الدولية، كحتمية وواقع لابد من وجوده على أرض الواقع، هادفا منه إلى توجيه أصبع الاتهام ثم المحاكمة للأشخاص المسؤولة عن هذه الأفعال الاجرامية، وبالمقابل هذا ما أدى إلى إنشاء مجموعة من المحاكم الدولية المختلطة والدائمة. والذي آل عنه في الأخير تضافر الجهود الدولية لإنشاء محكمة ذات اختصاص جنائي دولي لأجل سد الثغرات التي سادت المحاكم التي سبقتها.كون اختصاصها فقط في التحقيق والعقاب على جرائم وقعت في مكان وزمن معين ثم زالت لتأتي محكمة جنائية دولية بموجب اتفاق دولي تهدف إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة وبذلك هي تسمو إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي كانت في يوم ما أمل كل ضحية.

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم الدولية، العدالة الجنائية الدولية، المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة، اتفاق دولي.

**Abstract:** After World War II, the commission of appalling crimes against humanity led countries to give more thought to the idea of international criminal justice. As it is a necessity and reality that must be established, international criminal justice served in indictment and, later, trial of those responsible for crimes resulting in the establishment of international hybrid and provisional courts. Subsequently, efforts were made internationally to establish a court with an international criminal jurisdiction to remedy the shortcomings of the already mentioned courts whose jurisdiction is limited to investigating and punishing for past crimes. This resulted in a criminal court, under an international agreement that seeks justice.

**KEYWORDS** : International crimes, international criminal justice, international temporary and hybrid tribunals, international agreement

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1026 - 1041

**المقدمة**

منذ الطرح لفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي من قبل الفقيه **غوستاف موليير** GUSTAVE MONNIERفي سنة 1872، والذي جاء فيه اقتراح لإنشاء محكمة تختص بالنظر في الافعال التي هي مخالفة لاتفاقية جنيف 1864 فكان التصدي لهذا الطرح لمدة 50 عاما بين مؤيد ورافض لهذه الفكرة التي ترمي الى تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

لكن هذه البادرة لم تحد من الارتكاب للجرائم الدولية وبكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان، فكانت مجموعة من الاليات القضائية على شكل محاكم دولية مؤقتة ومختلطة والتي أعيب عليها من عدة نواحي وأراء ،حتى فكرت الدول في إنشاء محكمة جنائية دولية تترجم اهتمام المجتمع الدولي الذي أراد منها أن تكون دائمة، تعمل كآلية للحد من الإفلات من العقاب والاعتداد بالحصانات لتصبح آلية رئيسية معول عليها في التحقيق والمقاضاة على الجرائم الدولية الأشد بشاعة،هذا ما يعطي مجموعة من المخرجات الهادفة إلى التماس العدالة الجنائية الدولية عن طريقها، فجاء نظامها الأساسي المبرم سنة 1998 والمعدل في سنة 2010 ، يحوي في طياته على مجموعة من القواعد والأحكام فصلت خصيصا لضمان الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية وتحقيقها.

كانت للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية والأهلية القانونية الدولية التي تعطي المكنة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

ونحاول في هذا الصدد أن نجيب على الإشكالية الرئيسية للدراسة والتي مؤداها **مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية في سبيل مواجهة الجرائم الدولية.**

وللإجابة عن هذه الإشكالية توصلنا إلى وضع خطة ممنهجة من مبحثين؛ الأول نتناول فيه الإلمام بالمفهوم للهيئة القضائية الجنائية الدولية والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية والذي يضم بدوره مطلبين؛ الأول يتناول تعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها، أما المطلب الثاني فيتطرق إلى اختصاصاتها، أما المبحث الثاني فنتناول فيه بالدراسة أهم المبادئ القانونية المكرّسة من قبل المحكمة لأجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية والذي يضم مطلبين؛ يندرج تحت المطلب الأول أهم المعطيات التي توفرت عليها المحكمة لتحقيق أهدافها، في حين يتطرق المطلب الثاني للمعوّقات الداخلية والخارجية للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أجل التوسع في هذه الدراسة، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي باعتباره المنهج الأنسب لتسليط الضوء على هذه المساحة البحثية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1026 - 1041

**المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.**

إنّ فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كان هو الشغل الشاغل لهدف تحقيق العدالة الجنائية وبالتالي حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها لمجموعة من الإعلانات لأجل إنشاء هذا الصرح القانوني بعد الحرب العالمية الثانية والذي تمكنت من خلاله ميلاد هذا الجهاز القضائي الرئيسي، به مجموعة من الخصائص يختص بها عن بقية الكيانات القضائية التي سبقته كما لها اختصاصات مكلفة بها[2].

**المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.**

عقب المفاوضات التي دارت في روما لعام 1998 والخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد انصبّت جهود الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على قيام هذا الهيكل القضائي الدولي والمتمع بالاستقلالية والحياد، كونه يهدف إلى حماية حقوق المجني عليهم، جنبا إلى جنب مع الدول التي تمت بإرادتها المصادقة على إنشاء هذه المحكمة الدائمة والمستقلة، والتي دخل نظامها حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002، لتصبح بعدها محكمة ذات أهلية تامة تمكنها من محاكمة الأفراد على الجرائم المرتكبة فيما قبل[3].

ومنه؛ فإن هذه المحكمة عبارة عن هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص دون الدول، على الجرائم الأشد خطورة من جهة وموضع اهتمام دولي.

1 -عبد اللطيف بومليك، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سبتمبر2018، ص358.

[2] محمد هشام فريحة، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، العدد 26، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ص196.

[3] تقرير لبرنامج المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم،
العدد2/441، مارس2006، ص07.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1026 - 1041

كما تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة دولية دائمة أنشئت بناءً على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة[4].

وعليه؛ فإن التعاريف التي أبرزها رجال القانون وأصحاب الاختصاص حول المحكمة الجنائية الدولية لم تتجاوز مضمون المادة الاولى من نظام روما الأساسي، والتي نصت على أن المحكمة عبارة عن هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظامها الأساسي، وتكون بذلك هذه المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي المنشئ لها[5].

في نفس السياق؛ نجد أن نظام روما الأساسي نص في مادته الثالثة على مقر المحكمة التي تكون المدينة المضيفة لإبرامه وهي مدينة لاهاي بهولندا.[6]

لذا فقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دعائم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فضلا عن بيان الدور الذي يلعبه هذا القضاء في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[7].

**المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

لقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم التي تأسست وفق المسار التاريخي للقضاء الدولي الجنائي رغم تنوع بعض الميزات، التي امتازت بها كاختصاصها بمسائلة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم صنفت على أنها أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بواسطة توصيفها وتحديدها بطريقة دقيقة[8].

---

[4] خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الدولي)، ط2، دون دار نشر، الكويت،2005، ص100.

[5]حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر ،2016، ص17.

[6] سمير الششتاوي، المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، مركز العدالة للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2014، ص7-8.

[7]عبد القادر زرقين، مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزء الثاني، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة تيسمسيلت، الجزائر ،2017، ص449.

[8]وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2009، ص13.

وعليه فإن الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة والمحاكمة عليها ينعقد أصلا للقضاء الوطني واستثناءات يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية فقط عند حالات عدم الرغبة أو القدرة التي يبديها القضاء الوطني حول القيام بالمهام الخاصة بالتحقيق أو المقاضاة ضد مرتكبي أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[9].

لذا تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكر اختصاصها تبعا لنوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها والشخص مرتكبها.

لقد رأى واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد الاختصاص الموضوعي لها عن طريق ضم الجرائم الواقعة في نظامها الأساسي، وهذا لأجل معاقبة مرتكبيها وفق المبدأ الذي ينص على أنه لا جريمة إلا بنص[10].

لذا أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر بدون عقاب، وعليه حددت مختلف الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة. بحيث نجد في مستهلها جريمة الإبادة الجماعية والتي تتداخل في جوهرها مع الجرائم ضد الإنسانية، سواء من خلال إرجاعها إلى القواعد العرفية الدولية أو من حيث زمان ارتكابها[11].

وفي الأخير جريمتي الحرب والعدوان بحسب المادة الخامسة من النظام الأساسي.

كما يمكن الإشارة هنا على أن المادة الثانية عشر إذا ما قورنت بنص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي بروما والخاص بطريقة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يتضح أن المحكمة أعطيت اختصاص عام وتلقائي في حالات معينة اختصاصا في أخرى واختصاص غير تلقائي في الحالات المتبقية[12].

فكان الاختصاص العام التلقائي للمحكمة في حالة إحالة من مجلس الأمن بدعوى تدخل في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام متصرفا مجلس الأمن بموجب الفصل

[9] المادة(17-03،02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[10] محمد الصغير مسيكة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلد السادس، العدد الأول، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر ،2015، ص326.
[11] علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، القاهرة،2008، ص53.
[12] محمد الصغير مسيكة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص331.

**مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)**
**مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)**
**ISSN 2437-0304**
**EISSN: 2602-5108**
**رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015**
**المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1026 - 1041**

السابع من ميثاق الأمم المتحدة فهنا يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عام مهما كان موقع ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم[13].

أما الاختصاص التلقائي؛ فيكون لما تحيل دولية طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، عندما يباشر المدعي العام التحقيق في قضية ما من تلقاء نفسه[14].

وتكون الصعوبة في حالة الإحالة من دولة طرف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه في حالة ارتكاب جريمة في إقليم دولة غير طرف ولا تقبل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وعندها تكون هذه الحالة الوحيدة التي تمارس فيها الاختصاص على متهم من رعايا دولة غير طرف تقبل باختصاص المحكمة[15].

أما الاختصاص غير التلقائي للمحكمة فهو حالة مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه أو عندما تكون الإحالة من طرف دولة طرف لجريمة ارتكبت في إقليم دولة غير طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لدى هذه الدولة أو لما يكون المتهم أحد رعاياها فهنا ليس بإمكان للمحكمة مباشرة اختصاصها المباشر نظرا لإلزامية وجود القبول من الدولة غير طرف كشرط سابق لقبول اختصاص لذا لابد من التعاون بين الدول الأطراف بتعاون تام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم وبالتالي المقاضاة عليها[16].

## المبحث الثاني: أهم المبادئ القانونية المكرسة لأجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية والعراقيل الواقفة أمامها.

كان من مخرجات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ القانونية الهادفة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، نلتمس منها أنها مجموعة مبادئ مشتركة أي بين مختلف الأنظمة القانونية للدول الأطراف في النظام الأساسي لروما ومع هذا النظام وأخرى عبارة عن مبادئ قد انفردت بها المحكمة الجنائية الدولية لوحدها، وهذا ما يؤدي إلى وجود معطيات لدى المحكمة لتحقيق أهدافها المنشودة دون أن

---

[13] ضاري خليل مرسي، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشئة المعارض، مصر،2007، ص57.

[14] المادة(12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[15] المادة(12/12ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[16] المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1026 - 1041

ننسى وجود بالمقابل مجموعة عراقيل وحواجز تقف كالعائق أما تأدية المحكمة الجنائية لدورها المنوطة به[17].

**المطلب الأول: المعطيات التي توفرت عليها المحكمة لتحقيق أهدافها.**

من الجلي؛ أنه توفرت للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة لا بأس بها من الإمكانات لأجل الوصول إلى مآربها والتي أقرها النظام الأساسي لها كتقرير مبدأ الاختصاص التكميلي للمحاكم الوطنية بحيث يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكي يشمل الدول الأعضاء وتمارس بالتكامل مع اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية مع أولوية انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية[18].

كما لا تقوم بتسليط العقوبة على جرائم ليست من اختصاصها أو تطبق عقوبات ليست واردة فيه والذي كان من وراء وجوده هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما أعطيت للمحكمة أحقية تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية على كل من ساهم في ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في نظامها الأساسي ومهما كانت صفته ومركزه القانوني[19].

كما لم يعطي لها الحق في محاكمة الشخص مرة ثانية عن نفس الجريمة حتى لا يتولد تعارض بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الوطني والحماية لحقوق الإنسان[20]، مع التأكيد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ونظام العفو والحصانات[21].

كما يكون على الجرائم التي تختص بها بعيدة عن التقادم كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي المقصودة بعدم التقادم[22]، وبالمقابل نجد أنه أعطي للضحايا حق المشاركة في مجريات المداولة وهذا لأجل تسليط الضوء على الضحايا الذين تم تجاهلهم في المحاكم الدولية المؤقتة[23].

---

[17] عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، مقالات في القانون الجنائي،14 جوان 2020، ص01.

[18] علي جبار الحسناوي وطلال ياسين العيسي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص61.

[19] المادة(22،23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[20] المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[21] محمود خليل ضاري وبسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2008، ص209.

[22] المادة(29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[23] القاعدة(88-92) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1026 - 1041

**المطلب الثاني: مجموعة العوائق التي حالت بين المحكمة الجنائية الدولية ومبتغاها.**

بدت التحقيقات للمحكمة الجنائية الدولية في عدة حالات لعدد من القضايا تدور حول متهمين لمجموعة أفعال ضد الإنسان كجرائم الحرب التي كانت في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وكذا كينيا وليبيا وساحل العاج وكذلك أعمال الإبادة الجماعية في دارفور بالسودان ولكن نجد أنه قد عاقت عمل المحكمة نظرا لوجود عدة نقائص وثغرات أعثرت عمل المحكمة الجنائية الدولية[24].

**الفرع الأول: المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن تحقيق العدالة الجنائية الدولية**

تشوب المحكمة الجنائية الدولية نظامها الأساسي جملة من العوائق من ناحية الاختصاص التكميلي والموضوعي والزمني لها، فأما الخاصة بالاختصاص التكميلي الذي أخذ فيه اعتبارات مبدأ السيادة للدول الأطراف وهذا يستشف من الفقرة العاشرة من الديباجة وهذا ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي لروما[25]، ولما كان النقاش حول مضمون المادة سابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة فقد انتقدت كونها جاءت على سبيل الحصر، ومنه لا تستطيع بواسطتها تحقيق الردع الواجب.

كذلك لما يتم مقارنة المادة الأولى من النظام الأساسي مع المادة سبعة عشر منه نجد أنها تولي تناقض حول الاختصاص الذي أعطي للمحاكم الوطنية بالأولوية حول الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي والتي هي أصلا من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[26]

وكذا عمل مجلس الأمن إعمالا بالسلطة المتحولة له في إرجاء التحقيق والمقاضاة على مبدأ التكامل.فإنها قد تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية إذا تم اللجوء إليها[27]،أما العوائق المتعلقة بالاختصاص الموضوعي فنجد أن النظام الأساسي للمحكمة أشار في مسودته إلى جرائم أخرى.كجرائم الإرهاب والجرائم المرتكبه ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم وجرائم الإتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والمخدرات

[24] وسيلة بوحية، ضمانات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، العدد السابع، الجزء الاول، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص366.

[25] الأمين بن عيسى، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانوني الدولي الإنساني، المجلد التاسع، العدد 4، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2018، ص176.

[26] علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص107.

[27] المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)**
**مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)**
**ISSN 2437-0304**
**EISSN: 2602-5108**
**رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015**
**المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1026 - 1041**

والأسلحة فضلا عن جرائم أخرى جاءت عن طريق اتفاقيات دولية.ولكن كانت في الأخير الموافقة على مجموعة قليلة من الجرائم في المدة الخامسة من نظامها و هذا ما يفسر على و تفضيل الاعتبارات السياسية و المصالح الشخصية على مصلحة المجتمع الدولي[28].

بالمقابل نجد أن النظام الأساسي قد فتح الباب للدول الأطراف من إمكانية إضافة جرائم أخرى ولكن كان هذا ترخيص مشمول بجملة من الشروط، وهذا ما يؤدي إلى الحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية[29]، كما نجد أنه قد تم تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد سريان نظامها وهذا ما لا يتفق مع مقتضيات العدالة الدولية الجنائية التي لا تعترف بتقادم الجرائم الخطيرة[30]

كما نجد أن النظام الأساسي لروما قد أعطى إمكانية الدول حول رفضها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب وهذا إما بالإعلان صراحة بعدم القبول للاختصاص لمدة سبعة سنوات لجرائم الحرب من تاريخ الانضمام للمحكمة[31]،وقد انفرد نظام روما في تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على سبيل الحصر وهذا لأجل تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات دون التطرق إلى عقوبة الإعدام والتي لها نتيجة مجدية ورادعة[32]،ضف أنه تضمن نظام روما الأساسي إمكانية فرض الغرامات المالية على أنها واحدة من العقوبات التي تطبقها المحكمة وهذا ما يثير الشكوك حول نظام العقوبات لأن الغرامات المالية المسلطة أو المطبقة هي شائعة الوجود في معظم الأنظمة القانونية، لكن السماح بتطبيق الغرامات المالية كعقوبة على أفعال هي جرائم بموجب القانون الدولي أمر مشكوك فيه كونها خطرة وجسيمة مؤثرة بالسلم والأمن للإنسانية حتى عقوبة السجن كان لابد من القيام بتحديدها وإعطائها حد أدنى يتمثل على الأقل ستة سنوات لأنه من غير اللائق فرض عقوبة السجن أقل من ذلك على مدان لفعل هو من بين أبشع الأفعال بحسب ديباجة النظام الأساسي[33]،بل لم يكن بوسع

---

[28] أحمد لعروسي ونسيمة بن مهرة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ال عدد6، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر ،2017، ص90.

[29] المادة(123،121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[30] أحمد الحمدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن،2004، ص126،125.

[31] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص327.

[32] المادة(77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[33] أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، ط1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن،2004، ص123،122.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1026 - 1041

المحكمة كذلك من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان والتي اعتبرها غالبية الفقه من أهم و أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق،رغم إدراجها تحت اختصاص المحكمة فإنها قيدت بشرط التعريف لها لأجل الاختصاص باتجاه المحكمة،يتحقق هذا إلا بعد مرور سبعة سنوات كاملة من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ورغم تحقق هذا في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا(أوغندا)[34]،وهذا ما يعد ثغرة في النظام الأساسي ومنه سبب أساسي في إضعاف دور المحكمة وتضييق اختصاصها[35]،وارتبط ضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وتأدية مهامها في تحقيق العدالة من قبل المحكمة الجنائية ملتزم بجانب كبير منه على التعاون بين الدول الأطراف معها وخاصة في الشق الخاص بتنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وكذا أحكامها[36] .

**الفرع الثاني: المعوقات الخارجية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية.**

أساس العوائق التي واجهت عمل المحكمة الجنائية الدولية يرجع إلى طبيعة النظام القانوني الدولي والذي هو بمثابة ثمرة تحول سياسي عظيم استقر في قيام تجمع للدول قائم على مبدأ المساواة في السيادة وعلى صيغة مجموعة من قواعد السلوك الدولي تحدد بكثير من الدقة حقوق كل الدول وواجباتها وإن الضمان النظري للشرعية الدولية هو هذا النظام بحيث كانت هذه الشرعية الدولية دائما تتعرض للتهديد كلما اختل توازن القوى، وكلما عجزت الدول عن الكف عن تنفيذ رغباتها على حساب أعضاء المجتمع الدولي الآخرين[37].

وبالرغم أن النظام الأساسي لروما خص للمحكمة بنود تسمح لها من خلالها أن تقوم بدعوة أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع ليكون على شكل ترتيب خاص أو باتفاق مع هذه الدول. والملاحظ أن هذا الالتزام هو التزام شكلي بمفهوم المخالفة لا يرتب أي جزاء عند عدم تأدية الالتزام، رغم أن هذا التعاون له عدة أشكال عامة كالتعاون حول تسليم المتهم أو حول مسائل أخرى كتقديم الوثائق التي لها صلة

[34] مصطفى يوسف حسن، القانون الجنائي الدولي مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011، ص215.
[35] المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات-الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا(AALCO) رقم الوثيقةAALCO /49/DARESSALAAM/2010/S9، ص29
[36] Mare(HENZLIN),La cour pénale internationale organe supranational ou otage des Etats ?,R .P.S,2001,P226 .
[37] عبد اللطيف دحية، العدد 37، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2016، ص351.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1026 - 1041

بالقضية وكذا تسهيل استدعاء الشهود وغيرها من صور التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف[38].

وبخصوص القضاء الدولي الجنائي الحديث فإنه يقف إلى جانب عدم تأييد بعض الدول حول قيام المحكمة الجنائية الدولية لأن عملها يورط هذه الدول ويضعها في قفص الاتهام، كذلك رؤساء بعض الدول غير قابلين لفكرة وجودها لاعتبارها وسيلة قضائية وجدت خصيصا لمحاكمة الأفراد حتى ولو كانوا رؤساء[39].

**الفرع الثالث: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة**

تمثل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة من خلال مجموعة الآليات التي استخدمتها نذكر منها: المسائلة الجنائية كركيزة أساسية تقوم عليها، وجبر حقوق الضحايا ، وفي هذا الصدد سوف نتطرق لكل واحد منها على النحو الآتي :

**أولا: المساءلة الجنائية**

تظهر أهميتها في تحديد المسؤولية الجنائية، وتعدّ هذه الآلية المعيار الأساسي لتجسيد حكم القانون، فقد جاء في ديباجة النظام الأساسي لروما النص على المساءلة الجنائية على أنها واجب يفرضه القانون الدولي على الدول، وأي إخلال بالتزاماتها يستوجب تدخل المجتمع الدولي وتقدم مؤسسات القضاء الدولي عن طريق مبدأ التكامل، وفي حالة قصور القضاء الوطني لأي سبب كان يتم إعمال المادة 17 من النظام الأساسي لروما، سواء تعلق الأمر بعدم القدرة أو بعدم الرغبة.

كما أن لمجلس الأمن المساهمة الكبيرة في تجسيد المساءلة الجنائية ضد الأشخاص الذين تورطوا في ارتكاب الجرائم المنصوص في المادة الخامسة من النظام الأساسي لروما، وهذا ما يعط فعلا دفعا قويا لتحقيق العدالة.

**ثانيا: جبر حقوق الضحايا**

تجسد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإطار القانوني لحماية حقوق الضحايا خلافا لما جاءت به المحاكم الخاصة، لكون أنها ركزت على فكرة تسليط

[38] احمد لعروسي ونسيمة بن مهرة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص97.
[39] باسيل يوسف باسيل، الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من متابعة جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، العدد328، مجلة المستقبل العربي،2006، ص120.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1026 - 1041

العقوبة دون مراعاة حقوق الضحايا، وذلك من أجل تفادي ما حصل في تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة.

كرس نظام روما من خلال مواده على السماح للضحية بالمشاركة في الإجراءات والمطالبة بالتعويضات بجميع صورها، وهو ما يشكل لها جبرا للضرر ويساهم في تحقيق فكرة العدالة.

**الخاتمة:**

إن التوغل في مفهوم المحكمة ومجريات أعمالها الهادفة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية قد أفرز أن هذه المحكمة كمجموعة من النتائج لها هي:

1- تعتبر كأحسن وسيلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وهذا ما يعطيها الاختصاص الدولي دون غيرها لأجل المسائلة والمعاقبة شريطة التقيد بالقواعد والأحكام التي جاء بها النظام الأساسي لروما.

2- تعتبر الولادة لهذه المحكمة بمثابة تطور فعل وواقعي لا وهمي، كمرحلة حازمة من مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، هو أمر لا يختلف فيه اثنان، تجلى هذا الأمر من خلال المحاكمات التي أجرتها ضد الكثير من رؤساء الدول كما أكدت المحكمة في العديد من المناسبات المحاكمتية التي أجرتها يقينا على أنه تم التوصل إلى نظام موثوق فيه، لأجل إقرار مبدأ" العدالة الجنائية الدولية".

3- بذلك يكون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو عامل أساسي لأجل تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي ثم السعي قدما على تكريس مبدأ الشرعية الدولية وتحقيق للمصلحة الدولية المشتركة.

أما بالنسبة للتوصيات والمقترحات:

1- يوصى بأعلى صوت للآذان الصاغية بأن يكون هناك تدخل للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تحدث داخل الساحة العربية والتي هي على مرآى ومسمع من العالم في كل من فلسطين والعراق وسوريا وليبيا واليمن، لاسيما وأن المحكمة الجنائية الدولية قد قطعت شوطا كبيرا لتحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

2- لا بديل آخر عن المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد أن خرجت من الأدراج وأصبحت واقع لا يمكن تجاهله، كونها وسيلة فعالة رادعة للأعمال الإجرامية والقائمين بها من المجرمين الذين انتهكوا مبادئ حقوق الإنسان.

3-إن العمل على دفع الدول العربية للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيسمح للتمثيل العربي في المحكمة تمثيلا جيدا من شأنه أن يفرض توجهاتها وخصوصياتها في كثير من المسائل التي قد تثار مستقبلا كتعريف جريمة الإرهاب ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل على مراجعة تشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة وتكوين القضاة، عندها يكون المجتمع الدولي قد خطا خطوة لتحقيق ووضع حد لها عندها تسود العدالة الحقيقية.

4-كما لا بد على المشرع الدولي أن يعيد النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخاصة بالجرائم التي لها صلة باستعمال الأسلحة ووسائل القتال هذا لأجل إدراج الانتهاكات التي يمكن أن تقع باستعمال أسلحة الدمار الشامل.

وعليه فإن النظام العالمي العادل لن يتحقق إلا إذا التمس بنو البشر العدالة الحقيقة دون تفريق بينهم.

## المراجع:

- **الكتب**:

1-خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الدولي)، ط2، دون دار نشر، الكويت،2005.

2-حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر ،2016.

3-سمير الششتاوي، المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، مركز العدالة للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2014.

4-وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2009.

5-علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، القاهرة،2008.

6-ضاري خليل مرسي، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشئة المعارض، مصر،2007.

7-علي جبار الحسناوي وطلال ياسين العيسي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

8-محمود خليل ضاري وبسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2008.

9-علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

10-أحمد الحمدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن،2004.

11-علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.

12-أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، ط1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن،2004.

13-مصطفى يوسف حسن، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011.

14-باسيل يوسف باسيل، الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من متابعة جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، ال عدد328، مجلة المستقبل العربي،2006.

-Mare(HENZLIN),La cour pénale internationale organe supranational ou otage 15 des Etats ?,R .P.S,2001.

- **المقالات**:

1-عبد اللطيف بومليك، آلية تحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، المجلد التاسع، العدد الثاني، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سبتمبر2018.

2-محمد هشام فريحة، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، العدد 26، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر.

3-عبد القادر زرقين، مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزء الثاني، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2017.

4-محمد الصغير مسيكة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلد السادس، العدد الأول، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر ،2015.

5-عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، مقالات في القانون الجنائي،14 جوان 2020.

6-وسيلة بوحية، ضمانات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، العدد السابع، الجزء الاول، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر.

7-الأمين بن عيسى، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانوني الدولي الإنساني، المجلد التاسع، العدد 4، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2018.

8-عبد اللطيف دحية، العدد 37، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2016.

9- أحمد لعروسي و نسيمة بن مهرة،معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،العدد6،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون،تيارت، الجزائر ،2017.

10 -يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الانتقالية، مجلة القانون-المجتمع والسلطة، رقم 02، 2013.

11-حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية، طرابلس، ليبيا، 2007، ص 09.

**- النظم القانونية**:

1-المادة(17-03،02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-المادة(12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4-المادة(12/12ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5-المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6-المادة(23،22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7-المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8-المادة(29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9-القاعدة(88-92) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

10-المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11-المادة(123،121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
12-المادة(77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

13-المادة(87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

14-تقرير لبرنامج المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، ال عدد2/441، مارس2006.

15-المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات-الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا(AALCO) رقم الوثيقةAALCO /49/DARESSALAAM/2010/S9.

16- الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما .

**-المواقع الإلكترونية:**

**1-**الموقع الإلكتروني:=? https://www.google.dz/search الدولية+الجنائية+المحكمة+تعريف &source=AW&FLsig=AINFCbYAAAAAYPCsDTHVA . تاريخ الزيارة 15/جولية/2021 على الساعة 22:15.

**2-**الموقع الإلكتروني .https://www.lebanese-:forces.com تم الإطلاع في 17 جويلية 2021 على الساعة 01:45.